المشار اليه فقبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس او غيره جاز والا
فلا واذا اجوز اطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازه القويه
الاكيده من جهات عديده فيما لم يذكره الشيخ فجاز هذا
مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه ولا يفتقر الى افراده
بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ ابن الصلاح الظاهر
انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت
الرواية بالمعنى وكان احمد اذا كان في الكتاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول
الله وعلل ابن الصلاح ذلك لاختلافه اي اختلاف معنى النبي
والرسول لان الرسول من اوحي اليه للتبليغ والنبي من اوحي
اليه للعمل قال المصنف والصواب والله اعلم جوازه
وان اختلف معناه في الاصل لانه لا يختلف به هنا معنى اذ المقصود
نسبة القول لقائله وذلك حاصل بكل من الموضعين وهذا
مذهب احمد ابن حنبل كما ساله ابنه صالح عنه فقال ارجو ان لا يكون
به باس وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون
اللزوم وحماد ابن سلمة والخطيب وبعضهم استدل للمنع
بحديث البرا ابن عازب في الدعا عند النوم وفيه ونبيك الذي
ارسلت فاعاده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ورسولك
الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت وقال العراقي
ولا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ
سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع
واحد قال والصواب ما قاله النووي وكذا قال البلقيني وقال
البدر ابن جماعة ولو قيل يجوز تغيير النبي الى الرسول ولا يجوز
عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زائدا على النبي الرابع
عشر اذا كان في سماعه بعض الوهن اي الضعف فعليه
بيانه حال الرواية فان في اغفاله نوعا من التدليس ومن ذلك
يسمع

١٣٦

يسمع من غير اصل او يحدث هو او الشيخ وقت القراءة او حصل نوم
او نسخ او سمع بقراءة مصحف او لحان او كان التسميع بخط من فيه
نظر ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة تساهلهم فيها
فليقل حدثنا في المذاكرة ونحوه كما فعله الائمة وجماعة منهم
كابن مهدي وابن المبارك وابي زرعة الحمل عنهم حال المذاكرة
لتساهلهم فيها ولان الحفظ خوان ولذا امتنع من الرواية ما يحفظونه
الا من كتبهم كذلك منهم احمد ابن حنبل واذا كان الحديث عن
رجلين احدهما ثقة والاخر مجروح كحديث لانس مثلا يرويه عنه
ثابت البناني وابان ابن ابي عياش او عن ثقتين فالاولى
ان يذكرهما لجواز ان يكون فيه شي لاحدهما لم يذكره الاخر
وحمل لفظ احدهما على الاخر فان اقتصر على ثقة منهما لم يحرم
لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد
ومحذور الاسقاط في الثاني اقل من الاول قال الخطيب وان
كان مسلم ابن حجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح ويذكر الثقة
ثم يقول واخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه
وقال البلقيني بل له فائدة تكثير الطرق واذا سمع بعض
حديث من شيخ وبعضه الاخر من شيخ اخر فروى جملته
عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر
غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الاخر جاز ثم يصير كل جزء منه
كانه رواه عن احدهما فلا يحتج بشي منه ان كان فيهما مجروح
لانه ما من جزء من المجروح منه الا ويجوز ان يكون عن ذلك المجروح
ويجب ذكرهما حينئذ جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه وعن
الاخر بعضه ولا يجوز ذكرهما ساكتا عن ذلك ولا اسقاط احدهما
مجروحا كان او ثقة ومن امثلة ذلك حديث الافك في الصحيح
من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد ابن المسيب
وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن عائشة
قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1